ذاتية جرائم الخطأ القضائي

أ.و. زينب أحمد عوين م.م.نورس رشيد طه
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

تعد الاخطاء القضائية في الاحكام الجزائية ظاهرة خطيرة تنال من سمعة القضاء وتقضي على حق الخصوم في المحاكمة العادلة، لأنها ترتب اثار سلبية تمس بصحة الاحكام الجزائية وتجعلها عرضة لإنتقادات الجهات القضائية العليا (محكمة التمييز الاتحادية / محكمة النقض) لان تلك الاخطاء تضيع على الاحكام الجزائية صفتها القانونية بكونها واجبة النفاذ بعد الاعلان عنها، ما تجعلها عرضة للنقض وبالتالي محو أثرها التنفيذي. وعليه سنبين من خلال هذا البحث ماهية الجرائم الناشئة عن الخطأ والتمييز بينها، للوقوف على اسباب الخطأ والمحاولة في ايجاد الوسائل الكفيلة للحد من الجرائم الخطئية، للحفاظ على سمعة القضاء بصفته وسيلة القانون في تطبيقه نصوصه من جهة، والحفاظ على حقوق الخصوم الدستورية من جهة أخرى ولتعزيز ثقتهم بجهات القضاء من جهة أخرى، وعليه يشكل الخطأ القضائي مساساً بحقوق الافراد ويترتب عليها ضرراً لهم، ما يجعلهم مضطرين للطعن بالحكم الجزائي الخاطئ، أما الجهات القضائية المختصة للحد من اثار الضرر الناشئ عنه، وعليه سنخوض في تفاصيل الجرائم الخطئية الناشئة عن الحكم الجزائي الخاطئ، فضلاً عن البحث في ذاتية تلك الجرائم لوضع نموذج هادف نبغي من ورائه التمييز بينها.

الكلمات المفتاحية: ماهية، جريمة، جريمة، جريمة، جريمة، ذاتية.

Abstract: -

Judicial errors in criminal judgments are a serious phenomenon that undermines the cornerstone of judicial work, and eliminates the right of litigants to a fair trial, because they have negative effects on the validity of criminal sentences, and make them subject to criticism of the higher judicial bodies (Federal Court of Cassation / Court of Cassation) because those errors The penal provisions lose their legal status as being enforceable after their announcement, which makes them vulnerable to cassation and thus erasing their executive effect. Thus, we will show through this modest research what crimes arising from error and distinguish between them, to identify the causes of error and try to find ways to reduce the crimes of sin, to maintain the reputation of the judiciary as a means of law in the application of its provisions on the one

hand, and to preserve the rights of constitutional opponents on the other. And to strengthen their confidence in the judiciary On the other hand, and accordingly, the judicial error constitutes an infringement on the rights of individuals and results in harm to them, which makes them compelled to challenge the wrong criminal judgment, and the competent judicial authorities to limit the effects of the damage arising from it, and accordingly we will go into details of the criminal crimes arising from the wrong criminal judgment, as well as research In the subjectivity of these crimes, to establish a meaningful model from which we should distinguish.

Key words: essence, crime, crime, crime, Resume.

أولا : المقدمة :-

تنشأ عن الخطأ غير العمدي العديد من الجرائم لمساسها بالمصالح المعتبرة التي وضع لها المشرع نماذجاً قانونية تتكفل بحمايتها من أعتداء ينال منها ، أذ صار الخطأ من وجهة نظر المشرع اعتداءً وان لم يكن عمدياً ، لكونه يمس بحقوق الافراد وحرياتهم لا سيما المتهمين الذين لم يثبت الاتهام عليهم ، كالحكم المتعلق بإلقاء القبض على شخص غير المتهم ، لتشابه الأسماء ، ماعدا الاسم الرباعي أو اللقب وذلك لان القاضي لم يحتاط لهذا الامر، عندما صدر حكم القاء القبض لإغفاله عن إدراج الاسم الرباعي واللقب الخاص بالمتهم .

١- أهمية البحث :-

تنبع أهمية موضوع ماهية الجرائم الناشئة عن الخطأ والتمييز بينها من ناحيتين :-

أ- **الناحية العلمية:** تنبثق أهمية هذا البحث من حيوية الموضوع الذي تناولناه ويتمثل في بيان طبيعة الجرائم الناشئة عن الخطأ ، ومدى مساسها بحق الافراد وحرياتهم .

كما تبرز الأهمية العلمية لهذا البحث في إثراء المكتبة العراقية بمصادر توضيحية تبين الاثار السلبية الناشئة عن الجرائم الخطيئة ، بغية في تحفيز المتضررين للمطالبة بحقوقهم الممسوسة عن طريق الاحكام القضائية الخاطئة .

ب- **الناحية العملية:** تظهر أهمية هذا البحث في كونه وسيلة للفت نظر المحاكم العراقية في الانتباه لأخطائها والعمل على تصحيحها ، حماية لحقوق الافراد القانونية كما تظهر هذه الاهمية من حيث توعية الخصوم وتحفيزهم على الدفاع عن حقوقهم القانونية ، وتفهيمهم بأنه من حقهم مواجهة القضاة والطعن بأحكامهم غير الصحيحة لإعلاء كلمة الحق الذي يعد غاية الاحكام الجزائية ومضمونها .

٢- مشكلة البحث :-

من أكبر المشاكل التي تجعل القاضي في دور الجاني في الجرائم الخطئية ، هي مشكلة عدم تخصص القاضي الجزائي ، لان من ينظر الدعوى المدنية والشرعية ينظر الجزائية أيضاً ، ما يخلق ذلك الازدواج حالة من الارباك الموضوعي تحيط بالقاضي وترمي به في شبكة الاخطاء التي تنال من سمعته ونزاهته ، وتجعله عرضة للوم والتجريح ، فضلا عن ما ترتبه تلك الاخطاء من اثار تنال من حقوق المتهم والقاضي على حدا سواء ، فيكون القاضي ضحية للنظام القضائي المزدوج ، ويكون الخصوم ضحية لأخطاء القاضي .

الا انه وعلى الرغم من ان النظام القضائي المزدوج منتقد من الناحية العملية ، الا انه لا يمكن القاء كامل اللوم على ذلك النظام ، لان الاخطاء القضائية في كثيرا من الاحيان يكون سببها القاضي ويتحدد ذلك السبب من عدة جهات فقد تكون خبرة القاضي ليس بالمستوى المطلوب ، وقد تكون ثقافته القانونية متواضعة وليس لديه معلومات كافية عن العلوم الاخرى المكملة للقانون ، كعلم الاجرام والعقاب والطب العدلي ... الخ ، وقد ترتكب الاخطاء بسبب التدخلات الخارجية أو الداخلية التي تؤثر على القاضي في أتخاذ الحكم المناسب ، وقد ترتكب الاخطاء بسبب اهمال القاضي او عدم انتباهه او عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة ، التي يوجبها القانون .

٣- أهداف البحث :-

أ- إبراز الأثار السلبية للأخطاء القضائية ومدى تأثيرها في حقوق المتهم القانونية بحثا عن الضمانات اللازمة للحد من تلك الاثار .

ب- توعية الافراد فيما يتعلق بكيفية استخدام الوسائل القانونية الضامنة لحقوقهم القانونية في مواجهة القضاء وان لهم الحق في مطالبة القضاء بتعويضهم عما أصابهم من أضرار بسبب الاخطاء القضائية وتوعيتهم فيما برد الاعتداء الواقع عليهم بطرق قانونية ، بعيدا عن الاساليب الفوضوية التي تهدر حقهم المطالب به ، تعرضهم للمسائلة القانونية .

٤- منهجية البحث :-

ان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن بين كل من التشريع الفرنسي والتشريع الايطالي والتشريع المصري ، والتشريع العراقي .

٥-نطاق البحث : -

يتحدد نطاق دراستنا بالجانب الموضوعي ، أذ سنوضح ماهية الجرائم الناشئة عن الخطأ والتمييز بينها ، وقد تضمن قانون العقوبات المعالجات القانونية لهذه الجرائم .

٦-: خطة البحث :-

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، سنخصص المبحث الاول لماهية الجرائم الخطئية وسندرس في المبحث الثاني ذاتية الجرائم الخطئية .

المبحث الاول: ماهية الجرائم الخطئية

حرصت العديد من التشريعات على تحديد صور الخطأ في متن قانون العقوبات أما لتمييزها عن صور العمد ، كما هو الحال في العراق[١] ، أو لاستبعاد ما عداها عن حدود نطاق هذا التحديد كما هو الحال في فرنسا ومصر وايطاليا .

وهنا يثار سؤال هل قصد المشرع تحديد صور الخطأ على سبيل المثال أم الحصر ؟.

ذهب اغلبية الفقه الى ان التعداد المتعلق بصور الخطأ جاء على سبيل الحصر وكذلك الحال بالنسبة للفقه الفرنسي وذلك لان النصوص الجنائية لابد من تفسيرها تفسيراً ضيقاً [٢] .

فقد بين المشرع الفرنسي صور الخطأ على درجتين الدرجة الاولى و قد خصصها لجريمة تعريض الغير عمداً للخطأ ويسميه جانب من الفقه الفرنسي بـ الخطأ مع التبصر وتحتل هذه الجريمة مركز وسطي بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي [٣] بالنسبة للدرجة الثانية فيتمثل بالخطأ البسيط أو بدون تبصر [٤] ، الذي نص القانون [١] على صوره والتي هي عدم الاحتياط ، أو الإهمال أو مخالفة الالتزام بالاحتياط أو بالسلامة المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح [٢] .

١- لم يأخذ المشرع العراقي بالخطأ العمدي لكونه حصر حالات الخطأ في زاوية الجرائم غير العمدية وهذا ما بينته المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ " حيث نصت على " تكون الجريمة غير عمدية إذا ما وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم أحتياط أو وغير العمدي والذي يسمى بخطأ الاهمال لان جميع صور الاهمال وعدم التبصر والخفة والجهل تنطوي تحت مفهومه ، للتفصيل أكثر ينظر د. محمد السعيد رشدي ، الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ط١ ، ١٤١٦ه ، ١٩٩٥ م ص ٦٩.

٢- ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، جامعة بغداد كلية القانون والسياسة جمادي الأولى ١٤٠١ه - آذار ١٩٨١م ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

٣- د. شريف سيد كامل ،تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط٢ معدلة ٢٠١٧، ص ٩٦.

٤- د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤، ص١١١ .

وكذلك الحال بالنسبة المشرع المصري فقد حدد صور الخطأ في القانون[٣] وصنفها إلى الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز ، والتفريط ، وعدم الانتباه والتوخي ، وعدم مراعاة اللوائح .
كما ان المشرع الايطالي فقد قام بإيراد صور الخطأ في القانون [٤] وحددها بصورة الاهمال ، أو عدم الحرص ، أو الرعونة ، أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح والنظم والاوامر .
فاذا ما وقع من القاضي اهمال في اتخاذ اجراء معين ، أو عدم الانتباه لشروط صحة ذلك الاجراء أو صدر الاجراء برعونة واستخفاف من القاضي ، او لم تراعى فيه القواعد القانونية مخالفا القاضي في اصداره لواجباته الوظيفية ، يكون الحكم الصادر وفقا لهذه الصور خاطئ يستوجب النقض لإخلاله بحق التقاضي للأفراد .
[١]اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد بين في القانون صور الخطأ على سبيل المثال لا الحصر لأنه من الممكن أستيعاب أية حالة جديدة لم يرد أسمها ضمن صور الخطأ المبينة في القانون و أخضاعها له اذا ما كانت تنتمي لأي واحدة من تلك الصور لان المشرع قد استخدم كلمات مطاطة قابلة للتفسير مثال ذلك صورة الاهمال فلم يحدد المشرع درجة الاهمال ولا نوعه فأي حالة تستوعب ذلك المعنى يمكن الاخذ بها وبحسب السلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر النزاع ، ما يجعل من مسائلة القاضي الجزائي عن تلك الصورة أمراً تتوافر فيه المصلحة المعتبرة والمتمثلة بحق المتهم في التقاضي ضد القاضي .
بالإضافة لذلك فقد تضمنت قوانين القسم الخاص [١] في فرنسا ومصر ، صوراً للخطأ غير التي تضمنها قانون العقوبات كالخطأ الجسيم والخطأ غير المغتفر ، والذي يعد أعلى مرتبة من الخطأ الجسيم وأقل مرتبة من العمد وعليه فهو يحتل مرتبة وسطى بين الاثنين ، وقد عرفته محكمة النقض في قرارا لها بانه " خطأ ذو جسامة إستثنائيه ناجم عن فعل أو أمتناع إرادي مع إدراك فاعله بخطره ، و إنعدام كل سبب يسوغه ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه " [٢] ، وهنا يثار سؤال هل تعد الاخطاء الخاضعة لولاية القانون المدني ، جزءا مكملا لصور الخطأ الواردة في القانون الجزائي ام أنها مستقلة عنها؟ .
للإجابة على هذا السؤال لابد من البحث في مبدأ وحدة و إزدواجية الخطأ ، وعليه يعد الخطأ المدني مكملا للخطأ الجزائي أذا ما كان المشرع يأخذ بمبدأ

١- د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ص١١١ .
٢- ينظر المادة (١٢١/ ٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦.
٣- ينظر المادة (٢٤٤/ أ) من قانون العقوبات المصري ، رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل.
٤- ينظر نص المادة (٤٣/ ١) من قانون العقوبات الإيطالي ، لسنة ١٩٣٠ .

وحدة الخطأ [1] وبمعنى أخر توقف الحكم المدني على نتيجة الحكم الجزائي ، فإذا ما صدر الحكم الجزائي ببراءة المتهم من الخطأ المنسوب له خلت ذمته من التعويض اي بمعنى انه لا يخضع للمسؤولية المدنية لعدم خضوعه للمسؤولية الجزائية [3]، كما ان التقادم المتعلق بسقوط الدعوى الجزائية نفسه يسري على الدعوى المدنية ، ما يعني ذلك ان مبدأ وحدة الخطأ يحقق نتيجتين وهما الاولى تتعلق بحجية الحكم الجزائي امام المحاكم المدنية والثانية تتعلق بوحدة مدة التقادم [4] وهذا ما أخذ به كلا من المشرع والفرنسي والمصري بالإضافة لتوجه القضاء في تأييد هذا المبدأ [5].

ونحن من المؤيدين لهذا المبدأ من ناحية الايجابية التي يحققها في توحيد الاجراءات بين المحاكم وتقوية الاواصر التعاونية بينهما من حيث تبادل الادلة والاجراءات ما يجعلها مستقرة في أتخاذ الحكم المناسب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا نؤيد هذا المبدأ من حيث انه يهيأ فرص الهروب للفاعل عن تعويض من كان في خطر بسبب شروع الجاني بالخطأ ونحن من المؤيدين لمن يرى بان للخطأ شروع ،كما هو الحال في حالة من يتعقب المجنى عليه ببندقيته وأطلق بخطئه رصاصة منه جعلت المجنى عليه في دائرة الخطر كما قد يترتب عن الخطأ ضررا نفسيا (معنويا) غير مادي أذا ما كان الفاعل لا يحسن التعامل مع الاخرين وقد يجعلهم في حالة من الرعب والذعر كمن يأتي بخبر سيء أو مخيف لشخص يخشى من سماع تلك الاخبار ما يجعله في حالة من الفزع والهرع وعليه ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى وبكل تواضع بانه من الممكن ان يكون التعامل الاجتماعي السيء من صور الخطأ ، لاستهتار الفاعل بمشاعر الاخرين و عدم الاهتمام بها .

١- (كقانون تامين أصابات العمل الصادر سنة ١٨٩٨ الفرنسي) .

٢- نقلا عن د. محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

٣- د. أبو اليزيد على الميتت ، جرائم الإهمال ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٦٥،ص ٧٢-٧٣.

٤- ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ص ١٩٧-١٩٨.

٥- نقض مدني فرنسي ١٨ ديسمبر ١٩١٢ سيري ١٩١٤ القسم الاول ص ٢٤٩ ، وتعليق موريل ، دالوز ١٩١٥ القسم الاول ص ١٧ وتعليق سارو . ويقابله نقض مدني مصري ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ – مجموعة الاحكام القواعد القانونية (مدني) الجزء الثالث ص ٢٥ نمرة ١٣ ، أشار للحكمين د. ابو اليزيد على المتيت مرجع سابق، ص٧٢-٧٣ .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أخذ بمبدأ ازدواجية الخطأ ، أي استقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي وهذا ما بينه القانون [١] . وعليه سنبحث في الجرائم الناشئة عن الخطأ غير العمدي في أربعة مطالب وكالاتي

المطلب الاول: جريمة الخطأ الناشئ عن الاهمال

الخطأ بالإهمال ينجم عن عدم اتخاذ الاحتياطات او المهام أو الواجبات اللازمة التي اعتاد عليها الشخص العادي ، فالمهمل قد أجتاز بإهماله واجبات الحيطة والحذر فهو وعلى الرغم من توقعه للأضرار التي ستنشأ عن التصرف الصادر منه إلا انه لا يكترث لها [١] ، يشترط في جريمة الاهمال الصادر عن القاضي ان يرتب ضرراً للخصوم سواء تم ذلك بصورة الاهمال مع التوقع أو الاهمال من دون توقع ، وعليه يخضع الاهمال لقواعد المسؤولية المدنية والتي ترتكز على ثلاثة اركان ، وهم الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وان الاهمال يركز بالدرجة الاساس على تحرك أرادة القاضي وبحسب ما يراه العلامة جارو أن " الادراك هو الطابع المميز للخطأ " [٢]

وعليه يعد الادراك احد شروط الادانة التي يمكن ادانة القاضي من دونه وعليه يكون القاضي غير مسؤول عن خطأ الناشئ عن الاهمال اذا ما كان غير مريدا أو مدرك لما يقوم به في حالة ما اذا كان تحت تأثير مخدر أو مسكر تناوله بصورة إجبارية أو من دون علم ، وهذا ما بينته المادة (٦٠) من القانون والتي نصت على " لا يسأل جزائيا من كان ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة .... أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة . أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى [١]نقص أو ضعف في الإدراك أو الارادة وقت إرتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففاً " [٣] ، لذا فالقاضي لا يكون مسؤولا عن اهماله اذا ما كان تحت تأثير المخدر أو المسكر رغما عنه أو بدون علمه ، وعلى العكس من ذلك يكون ظرف مشددا اذا ما تناوله القاضي بإرادته وبعلمه فهنا لا بد من تشديد عقوبة القاضي لكونه تناول المسكر أو المخدر أثناه قيامه باداه عمله ، ليكون باستطاعته اتخاذ الحكم الخاطئ ومن دون تردد أو خوف ما ينم ذلك عن خطورته الإجرامية والتي على اساسها ان تحكم المحكمة بعقوبة أشد .

---

١ – د. ابو اليزيد على المتيت ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

٢ – نقلا عن المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

٣ – قانون العقوبات العراقي ، تمت الاشارة إليه مسبقا ، وتقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، تمت الإشارة إليه مسبقاً ، والمادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسي ، اتمت الاشارة إليه مسبقاً .

[1]فضلا عن ذلك لا يسأل القاضي جزائيا عن اهماله الناشئ عن الاكراه او التهديد لأنه من شأن تلك الافعال التأثير على ارادة القاضي وبالتالي التأثير في مسؤوليته الجزائية و لأنه وكما اشرنا مسبقاً ، أن الادراك هو السبب المباشر للإدانة، يربط مفهوم عدم الانتباه بمفهوم الاهمال في كون الاثنان يعبران عن موقف سلبي من خلال امتناع القاضي عن إداء المهام الملقاة على عاتقه اثناء نظر الدعوى أو إصدار الحكم فيها وقد عرف الاهمال بأنه " أغفال أتخاذ إحتياط يتطلبه الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الفاعل إذا كان من شأن أتخاذه أن يحول دون وقوع الحادث " [1] .

هناك العديد من الاخطاء التي يرتكبها القاضي نتيجة لإهمال في القيام بواجباته بالصورة التي يتطلبها القانون ، أذ هناك العديد من الصور التي تدخل في نطاق الاهمال القضائي ومن هذه الصور اهمال القاضي في تدقيق الكفالة اللازمة لإصدار حكم الافراج عن المتهم حيث تبين بعد الافراج عن المتهم ان الكفالة غير رسمية ، ما يجعل حكم القاضي معرضا للنقض لاستناده على دليل غير شرعي ، كما قد يهمل القاضي بأخذ توقيع ولي الحدث أو أحد اقاربه عند صدور حكم الافراج عنه للاعتناء بالحدث والحفاظ عليه من انتهاج سبيل الجريمة مرة ثانية لان الولي مسؤولا عن اي اخلال بواجبه اذا ما تعرض الحدث للجنوح [2] . كما قد تهمل المحكمة عن مخاطبة الجهات الطبية للتثبت من عمر المتهم قبل إصدار الحكم عليه على الرغم من أن واقع الحال لا يؤيد بانه حدثا ، ما ادى بها الى اصدار الحكم بإدانة الفاعل وعقوبته [2]باعتبارها اياه حدثا متجاوزة بذلك نص القانون [3] ، مع انه حدثا ما يجعل حكمها باطلا لان قانون الاحداث اوجب على القاضي ان يصدر حكم بالتدبير المناسب لا بالعقوبة حماية لمشاعر الحدث ،كما قد يهمل القاضي أداء واجباته المكلف بها ، مثال ذلك إهماله التأكد من صحة اجراءات تبليغ الخصوم بموعد المحاكمة ومن ثم القيام قبل بإجراء المحاكمة الغيابة بناءً على تبليغ باطل لكونه لم إلى الاشخاص المعنيين موعد المحاكمة التي أجريت غيابيا لغياب المتهم عن حضورها في الجلسة الاولى منها وعليه يكون أجراء المحكمة باطلا ولا يمت للصحة بأي شكل من الاشكال ، لان حضور وكيل المتهم لا يغني عن حضور الأخير[1] ، وغيرها من الصور التي تدل على إهمال القاضي في اتخاذ الاجراء اللازم لصحة الحكم الجزائي ، حيث ان الاهمال صادر عن ارادة منها ، وانه قاصدا لذلك الاهمال سواء ان توقع النتيجة التي سيرتبها الاهمال او اخفق في تقوم مع انه كان من الواجب عليه توقعها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع

١- ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

٢- تنظر المادة (٢/ ثانياً) من قانون الاحداث العراقي (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

٣- تنظر المادة (٤) من المصدر نفسه .

تحققها . وعليه ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى بأن التكييف القانوني الصحيح لهذه الصور وغيرها من الصور التي تندرج تحت مسمى الاهمال القضائي أنها جريمة غير عمدية تستوجب الحبس لكونها تعد من قبيل الجنح لا الجنايات وذلك لكونها أقل خطرا منه الا اننا نرى بانه لابد من التمييز بين درجات الاهمال من حيث العقاب لان هناك من صور الاهمال ما تجعل خطأ القاضي في الحكم الجزائي يقف في عداد الجنايات لا الجنح مثال ذلك اهمال القاضي عن مخاطبة محكمة الجنايات في تمديد توقيف المتهم بعد إنتهاء المدة المسموح له فرضها والمتمثلة بربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة [٢] ، نبرر رأينا في اعتبار هذه الصورة من الجنايات لا من الجنح في سببين الاول ان القاضي قد امتنع غن القيام بواجبه والمتمثل بعد تقديم طلب إلى محكمة الجنايات لاستحصال موافقتها على تمديد التوقيف لأكثر من الحد الاقصى المقرر للعقوبة ، والثاني يعود الى ان القاضي قد امتنع عن الاتخاذ [١] الاحتياطات اللازمة لملافاة الاضرار الملمة بحق المتهم في حريته الشخصية، و حقه في سلامه اعضاء جسمه ومشاعره من الاذى على الرغم من توقه لحجم تلك الاضرار [٢] ما يجعل القاضي محلا للمسؤولية الجزائية لإهماله تطويع الحماية القانونية لحقوق المتهم القانونية .

نستخلص مما تقدم ان الاهمال هو صورة الخطأ السلبية التي ينتج عنها اثار ضارة تمس الخصوم و لا سيما المتهم بحقوقه القانونية والتي من شأنها تعرض حكم القاضي لمراقبة الجهات التدقيقية و الإشرافية ، وتعريض القاضي للمسؤولية الجزائية لارتكابه خطأ قد تجاوز حدود مسؤوليته التأديبية والمدنية ، لأنه فضلا عن أخلاله بواجباته الوظيفية ، قد أضر بحق الخصوم ضررا يتجاوز حد المطالبة بالتعويض ، لكون الخطأ قد وصلا حجما من الجسامة لا يسمح معه مطالبة القاضي بتعويض الضرر من دون خضوعه للجزاء لزجره عن مراودة ارتكاب الاخطاء مرة الثانية وردع غيره ليكون عبرة للقضاة الذين يعملون معه وغيرهم من التابعين للسلك القضائي ، بغية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، حفاظا على استقرار الوسط الاجتماعي ، حتى لا يثور المتضررين ضد القضاء في حالة عدم اتخاذه الجزاء المناسب بحق القاضي المخطئ ومن جهة ثانية ترصين العمل القضائي من خلال معاقبة كل من يخطأ في اداء عمله لتلافي وقوع الاخطاء مستقبلا ومحاربة الفاسدين من الطغيان في اهمالهم لإداء عملهم بحرص ونقاء . الا ان هذا الانتقاد لا يعني بان جميع القضاة مهملين لا سيما وان انجاز العمل القضائي صار الكترونيا حيث يعمل

١- ينظر نص المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تمت الاشارة إليه مسبقا .
٢- تنظر المادة (١٠٩/ج) من المصدر نفسه .

القاضي على البحث والتقصي عن اوليات الموضوع من خلال الملفات الالكترونية المؤرشفة في الاجهزة الالكترونية ، ومن ثم يقوم القاضي او كاتب القاضي بطباعة المحاضر والاحكام تحت اشراف القاضي المختص [١] حيث يقوم القاضي بتدقيق جميع المعلومات المدرجة من قبل الكاتب فضلا عن ذلك يمكن للخصوم مشاهدة تلك المعلومات وتدقيقها أيضا والاطلاع عليها وذلك لان الحاسبة مربوطة بشاشة عرض ، في نفس الغرفة التي يوجد فيها الكاتب والقاضي المختص بنظر الدعوى .

[٢]اما عن الخطأ الناشئ عن عدم الانتباه فيتحقق في حالة عدم التنبؤ بالإثار الضارة للفعل ، او في حالة عدم توقع حدوثها أو في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها [١] . كما ان الاهمال و عدم الانتباه مصطلحان مترادفان من حيث المعنى [٢] لكونهما ينشئان عند أغفال القاضي عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر المطلوب من كل شخص في مكانه .

المطلب الثاني: جريمة الخطأ الناشئ عن عدم الاحتياط

تتحقق الجريمة في هذه الحالة نتيجة لعدم تبصر القاضي بالعواقب التي يمكن ان تترتب على خطئه ، اي بمعنى ان القاضي على علم تام بطبيعة خطئه وما يرتبه [٣]من أضرارا تلحق بحقوق الخصوم الا أنه لم يتوقع النتيجة الاجرامية التي حدثت [٣] لأنه لم يوظف إمكانياته وقدراته بشكل صحيح مثال ذلك خطأ القاضي في إصدار حكم يقضي بالحد الاقصى للعقوبة من دون أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة للعقوبة ، نتيجة لعدم قيامة بدراسة الدعوى بجدية واتقان مع انه كان من الواجب عليه فحص وتمحيص كافة الاوليات المتعلقة بالدعوى قبل إصدار حكمه ،اي أن القاضي (الفاعل) كان باستطاعته تجنب الوقوع في الخطأ فيما لو كان اكثر حذراً وتبصر [٤] .

وعليه يمكننا ان نوضح مفهوم جريمة الخطأ الناشئ عن عدم الاحتياط بانها سلوك خاطئ يرتكبه القاضي نتيجة لعدم جديته في ممارسة مهنته على الوجه المطلوب مع علمه بعواقب خطئه ،ما يجعله محلا للمسائلة الجزائية لاستخفافه بحقوق الخصوم وعدم حرصه في توفير الحماية القانونية لها .

١- معلومات حصلنا عليها من خلال المقابلة الشخصية التي اجريت مع القاضي إبراهيم الشمري التابع لمحكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية ، تمت المقابلة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ .

1- L'imprudence, pénalisation ou dépénalisation. Les termes du débat. Un article publié sur le site, http://www.droit.univ-nantes.fr, Le site a été visité le 20/ 9/2019.

٢- ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠

٣- المرجع نفسه ، ص ٢٣٤.

٤- حسنين إبراهيم عبيد صالح ، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة (دراسة تحليلية تطبيقية) أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ص ٢٢٩.

وهنا يجب التمييز بين الخطأ الناشئ عن عدم الاحتياط والخطأ الناشئ عن الاهمال من حيث العقاب وذلك لان ضرر الاهمال أشد أثرا من ضرر عدم الاحتياط ، وذلك بسبب ان القاضي في الاهمال قد امتنع عن اداء واجبه الالزامي ومن دون ان يأخذ بعين الاعتبار ما قد يترتب على امتناعه من أضرار من شانها التأثير في حقوق الخصوم مع انه ، اما في الخطأ الناشئ عن عدم الاحتياط ان القاضي قام بإداء واجبه ولكن ليس بالصورة المطلوبة نتيجة لعدم تبصره وأدراكه للنتيجة المترتبة من جراء خطئه مع انه كان من الواجب عليه ان يزن الامور قبل الخوض فيها . وقد يرى احد الفقهاء ان الاهمال يتميز عن عدم الاحتياط من حيث توقع النتيجة ، أذ ان الفاعل لا يتوقعها في الاهمال ، لكنه يتوقعها في عدم الاحتياط ، الا انه يتوانى عن القيام بالإجراءات اللازمة لمنع تحققها ، تقصيراً منه .

وعليه نقترح على المشرع العراقي النص الاتي:- يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين القوبتين كل من أصدر حكما قضائيا خاطئاً نتيجة لعدم جديته في أداء مهامه على الوجه المطلوب قانونا أو بناءً على قانون .

المطلب الثالث: جريمة الخطأ الناشئة عن الرعونة

عرفت الرعونة بأنها سوء التقدير أو نقص المهارة والدراية والجهل بما يتعين العلم به [1] فالجاني هو الذي يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتوقع النتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه، تتخذ الرعونة أحد شكلين فأما ان تظهر في واقعة مادية[1] أو أن تظهر في واقعة أدبية [2] . كما هو الحال فيما اصدر القاضي حكما خاطئ نتيجة لعدم قدرته على تفسير النص القانوني بالشكل الصحيح لأنه تنقصه الخبرة في تحليل النص القانوني، كحكم القاضي الصادر بمعاقبة المتهم بعقوبة السرقة المتهم مع ان المتهم قد ارتكب جريمة خيانة الامانة لا سرقة وعليه فالقاضي اخطأ لكونه لا يمتلك الخبرة الكافية في تحليل الادلة وغيرها من المحاضر والكشوفات المتعلقة بالدعوى محل النظر .

فجريمة الخطأ الناشئة عن الرعونة لا يرتكبها القاضي المتمرس للعمل القضائي ردحا من الزمن ذي الخبرة القضائية المتراكمة التي أكتسبها طوال فترة خدمته في السلك القضائي ، بل يرتكبها القاضي الذي لا يمتلك الخبرة الكافية فيما يتعلق بالعمل المكلف به ، وعليه يمكن تعريف جريمة الخطأ الناشئ عن الرعونة بأنها سلوك صادر عن القاضي يتعلق بعدم فهم وتحليل النصوص القانونية نتيجة لنقص في خبرته أو قلة ما يمنعه من الوصول الى التكييف القانوني الصحيح للسلوك الجرمي محل الحكم .

١- ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

٢- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

وعليه لابد من إحالة القاضي في هذه الحالة للمسؤولية الجزائية وذلك لأنه من الواجب عليه ان يعمل على تطوير خبرته ، من خلال المشاركة بالدورات التدريبية المقامة في المعهد القاضي أو اي مكان أخر ، حيث تعمل تلك الدورات على تطوير خبراته وقدراته الذاتية ما تجعله على متمكناً من أتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وعليه نقترح على المشرع العراقي النص الاتي:- يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مناسبة كل قاضي أصدر حكما قضائياً خاطئاً نتيجة لكونه لا يمتلك الخبرة المهنية الكافية التي تمكنه من أتخاذ القرار المناسب .

المطلب الرابع: جريمة الخطأ الناشئ عن مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات

تتحقق مخالفة القوانين والأنظمة والقوانين الخطأ القانوني عندما يرتكب الجاني مخالفة تمس نصوص القانون الموضوعية والشكلية ، ما يجعله غير قابل للتنفيذ ، وبالتالي يكون القاضي مسؤولا عن هذا الخطأ والذي يعد من وجهة نظرنا المتواضعة أشد انواع الخطأ أثرا في سمعة القضاء وذلك لان من واجبات القاضي الاساسية تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، متالفا مع موضوع النزاع . لذا فان مخالفة القاضي لنص القانوني يجعله محلا للشك واللوم من قبل الخصوم و الجمهور والرأي العام من جهة ومن قبل الجهات الرقابية والارشادية من جهة أخرى . فلا مناص من مساءلته جزائيا عن مخالفته لنصوص القانون والتي تعد بحالها مخالفة ستوجب العقاب و من وقد عرف (فروز) هذه الصورة من الخطأ بانها "عدم توافق أو تعارض بين سلوك الجاني والقواعد المنظمة للسلوك " [١] .

المبحث الثاني: ذاتية الجرائم الخطئية

يسمى خطأ مخالفة القوانين والانظمة والاوامر بالخطأ الخاص [٢] لكونه [١]صورة مستقلة عن صور الخطأ الاخرى التي ترد حتى مسمى الخطأ العام ، الا اننا لا نؤيد هذه التسمية ولا نحبذ تقسيم الخطأ إلى عام وخاص وذلك لان الخطأ هو واحد سواء ان تعددت صوره ام اقتصرت ويؤدي الى نتيجة واحدة وهي المساس بمصالح الغير ، الا انه لا ننكر بان هناك اختلاف ما بين صور الخطأ من حيث الاثر الماس بحقوق الغير ، وان ما ترتبه الخطأ في مخالفة القوانين والانظمة من آثر ، يختلف بطبيعته عن الاثار الناشئة عن جرائم الخطأ الاخرى ، مثال ذلك ان خطأ المخالفة ينشئ مسؤولية الفاعل وان لم يترتب على فعله ضرر ، بعكس جرائم الخطأ الأخرى فإنها تشترط حصول الضرر لتنهض على اساسها المسؤولية الجزائية للفاعل ، وهناك اختلاف أخر بين الخطأين ويتمثل بسهولة الاثبات حيث ان خطأ مخالفة القوانين يمكن أثباته

١- حسنين إبراهيم عبيد صالح ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

٢- ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

بسهولة وفقاً للمعيار الموضوعي وهو مخالفة الفاعل للنصوص القانونية من حيث الشكل المطلوب او من حيث التطبيق الصحيح للقانون والانظمة والاوامر، اما بالنسبة لصور الخطأ الاخرى فإنها تبث بالمعيار الموضوعي الشخصي اذ يشترط لإثبات التحقق من مخالفة الفاعل لعنصري الحيطة والحذر المطلوب ومن ثم من خلال قياس جسامة الضرر الناشئ عن الخطأ ويتم القياس بمعيار الرجل المعتاد والذي هو الرجل المتوسط الذكاء يوضع في نفس الظروف المادية والشخصية المحيطة بالفاعل وقت الحادث فاذا تصرف بنفس تصرفه اعفي الفاعل من المسؤولية ، اما اذا تمكن من مجاوزة الحادث والسيطرة على الاوضاع من دون أي خطا فهنا يكون الفاعل مسؤولاً .

وهنا يثار سؤال هل يسال الفاعل (القاضي) عن خطئه في حالة ما اذا اخطأ الرجل المعتاد ولكن بشكل ابسط من الخطأ المرتكب من الفاعل ؟

نجيب على ذلك السؤال بالقول ان معيار الرجل المعتاد غير صحيح ونحن لا نؤيده وذلك لأنه مهما كان هناك تشابه تام في الاوضاع الخارجية المادية وقت الحادث الا انه من المستحيل ان تتشابه الظروف للرجل المعتاد مع الظروف الشخصية لكل فاعل لأنه وكما معلوم ان لك انسان مشاعر واحاسيس غير ثابتة متغيرة من شخص لأخر منهم من يتأثر بدرجة كبيرة ومن ابسط المواقف وهناك اخرين لا يتأثرون حتى في اشد المواقف لانهم اعتادوا على التعرض للمواقف المؤلمة او الحساسة وبشكل مستمر ما جعلهم غير متأثرين مما يحدث حولهم من احداث ، وعليه نرى وبكل تواضع ان مبدأ تفريد العقوبة وفقا للظروف المادية والشخصية لكل فاعل هو المعيار الافضل والاقرب لتحقيق العدالة ، وعليه نقترح على المشرع العراقي تفعيل مبدأ التفريد في كل الدعاوى المدنية والشرعية والجزائية ، لأن الخطأ واحد وان تعددت صوره ، وان الظروف متغيرة بتغير الازمنة والاماكن والأشخاص.

الخاتمة :-

بعد الانتهاء من البحث في موضوع ماهية الجرائم الناشئة عن الخطأ والتمييز بينها برزت لدينا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنبين أهمها في فقرتين وكالآتي :-

أولاً:- الاستنتاجات :-

١- ان الاهمال هو صورة من صور الخطأ السلبية .

٢- ان مصطلح عدم الانتباه مرادف لمصطلح الاهمال لانهما ينشئان عند اغفال القاضي عن اتخاذ الحذر الواجب المطلوب اتخاذه من قبل كل شخص يكون في مكان القاضي عند ارتكاب الاخطاء.

٣- تتحقق جريمة عدم الاحتياط في حالة قيام القاضي بالقيام بواجباته الا انه لم يكن بالصورة المطلوبة .

٤- ان مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات صورة مستقلة عن صورة الخطأ الأخرى لان مسؤولية الفاعل تتحقق بمجرد ثبوت المخالفة ومن دون البحث عن صور الخطأ الأخرى .

ثانياً :- الأقتراحات :-

نظرا لخطورة الاثار الناجمة عن الجرائم الناشئة عن الخطأ غير العمدي ، لذا نقترح على المشرع العراقي الاخذ بالتوصيات الآتية :-

١- يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مناسبة كل قاضي أصدر حكما قضائياً خاطئاً نتيجة لكونه لا يمتلك الخبرة المهنية الكافية التي تمكنه من أتخاذ القرار المناسب.

٢- يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين القوبتين كل من أصدر حكما قضائيا خاطئاً نتيجة لعدم جديته في أداء مهامه على الوجه المطلوب قانونا أو بناءً على قانون .